

19 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى أمانة الدورة الأولى للجنة
التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة عام ٢٠٠٥

توجّه البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة تحياتها
إلى أمانة الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، ويشرفّها أن تطلب تعميم مرفق الوثيقة
A/56/878-S/2002/289 بوصفه وثيقة من وثائق الدورة (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى أمانة الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، نشرت في الولايات المتحدة مقتطفات من تقرير أعدته وزارة الدفاع معنون "استعراض الوضع النووي" يشير إلى نشوء عقيدة جديدة في الولايات المتحدة بشأن استعمال الأسلحة النووية.

وبينما تظل تلك الوثيقة محاطة بالسرية، تشير تصريحات منسوبة لمجموعة مختلفة من كبار المسؤولين في حكومة الولايات المتحدة إلى وضع خطط عمل الآن بهدف استحداث حيل جديد من الأسلحة النووية وتحسين الأسلحة الموجودة من أجل استعمالها ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية فضلاً عن الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة.

وتمثل هذه العقيدة انتهاكاً واضحاً لما تتحمله الولايات المتحدة من التزامات متعددة الأطراف، بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كما تتناقض مع الضمانات السابقة التي قدمتها رسمياً على أعلى مستوى. ويشكل هذا تطوراً مزعجاً يهدد بتقويض نظام عدم الانتشار العالمي.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أنه استجابة للمطالبة الدولية بوضع معاهدة بشأن تقديم ضمانات أمنية سلبية بصدد الأسلحة النووية، تعهدت كافة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، في مطلع الثمانينات من القرن العشرين، بألا تستعمل هذه الأسلحة ضد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو ضد الدول التي تنبذ إنتاج هذه الأسلحة وتنبد اقتناءها.

وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢، ذكر ممثل الولايات المتحدة في لجنة نزع السلاح أن "الولايات المتحدة لن تستعمل الأسلحة النووية ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم الانتشار أو في أي التزام دولي مماثل يفرض عدم السعي إلى اقتناء أجهزة متفجرة نووية، إلا في حالة الهجوم على الولايات المتحدة أو أراضيها أو قواتها المسلحة أو حلفائها من جانب دولة من هذا القبيل متحالفة مع دولة حائزة للأسلحة النووية أو مرتبطة بها لتنفيذ الهجوم أو مواصلته".

وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أي قبل أيام من انعقاد مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها، تؤكد هذا التعهد مجددا ببيان صادر عن وزير خارجية الولايات المتحدة عُمم بوصفه الوثيقة A/50/53-S/1995/263.

وقد أخذ هذا التعهد، على محمله الظاهر، في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وفي المقرر ٢ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" الصادر عن مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، المعقود في عام ١٩٩٥.

وفي الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) أحاط مجلس الأمن علما بالبيانات التي أدلت بها الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية "التي قدمت فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمن من استعمال الأسلحة النووية"، واعترفت "بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات بأن يقوم مجلس الأمن، وأولا وقبل كل شيء جميع دوله الدائمة العضوية الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ إجراءات فورية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وقوع تلك الدول ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية أو للتهديد باستعمالها".

وفي المبدأ والمهدف رقم ٨ بالمقرر ٢ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" المعتمد في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ من مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، الذي مدد المعاهدة لأجل غير مسمى، أحاط المؤتمر علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وإعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية على السواء، ونص على "ضرورة النظر في اتخاذ خطوات إضافية لتقديم ضمانات للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ ويمكن أن تكون هذه الخطوات في صورة صك ملزم دوليا من الناحية القانونية".

إن عقيدة الولايات المتحدة الجديدة المتعلقة باستعمال الأسلحة النووية تمثل انتهاكا واضحا لما قُدم، وما أعيد تأكيده، من التزامات تستهدف المساعدة على تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأجل غير مسمى. وعلاوة على ذلك، فإنه بموجب المادة السادسة من تلك المعاهدة، يشكل وقف سباق التسلح النووي ونزع الأسلحة النووية التزاما واقعا

على عاتق كل طرف من أطراف المعاهدة، ومن البديهي أن للدول الحائزة للأسلحة النووية دورا حاسما ينبغي أن تؤديه في هذه العملية.

وقد تجسد مطلب نزع السلاح النووي الصادر عن المجتمع الدولي بأسره في العديد من الوثائق التي اعتمدها مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحافل أخرى. وحددت فتوى محكمة العدل الدولية ملامح الالتزام القانوني القاضي بمواصلة بذل المساعي لنزع السلاح النووي بحسن نية.

ودعا مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود سنة ٢٠٠٠ إلى "تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة". ودعا المؤتمر تلك الدول إلى النظر في "تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لتقليل المخاطرة المتمثلة في احتمال استعمال هذه الأسلحة في أي وقت في المستقبل إلى أدنى حد، وتيسير عملية إزالتها تماما".

غير أن عقيدة الولايات المتحدة الجديدة المتعلقة باستعمال الأسلحة النووية لا تكنفي فقط بالتراجع باتجاه عهد جديد لسباق التسلح النووي، بل توسع أيضا دور الأسلحة النووية لكي يشمل الصراعات التقليدية، ويشمل أيضا الدول غير المحاربة التي لا تحوز أسلحة نووية.

إن هناك اتجاها متناميا في الحكومة القائمة بالولايات المتحدة صوب تقويض الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة الأخطار العالمية التي تتراوح بين الإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل، والتدهور البيئي. وهذا الاتجاه يدعو إلى القلق الشديد، الأمر الذي يستلزم الانتباه والرد من العالم على وجه السرعة وبعزم ثابت.

كمال خرازي
وزير خارجية
جمهورية إيران الإسلامية